

منشور تعريفات تذكيري رقم (57) لسنة 2024

ت 57

السادة جمرک/

تهية طيبة وبعد ..

الحاقاً لمنشور تعريفات رقم (19) لسنة 2023

بالإشارة الي قرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية رقم 115 لسنة 2023 والمذاع بمنشور تعريفات رقم 19 لسنة 2023 والخاص بالمعاملة الضريبية للألات والمعدات وخطوط الإنتاج في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بقانون 67 لسنة 2016 وتعديلاته نتشرف بإعادة التذكير بالضوابط والشروط اللازمة لتحصيل ضريبة القيمة المضافة على الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج الواردة للإتجار وما تلاحظ من متابعة غرفة المراكز اللوجستية وجود بعض البيانات الجمركية التي يتم الإفراج عنها بتحصيل ضريبة قيمة مضافة 5% لرسائل واردة للإتجار.

- فإنه يُراعى التنبيه مشدداً عند الإفراج عن الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج الواردة بغرض الاتجار على المستورد ان يقدم للجمرک المختص:-

1/ المستندات الدالة على التوريد لمنتج السلعة او مؤدي الخدمة والتي تتمثل في المستندات الآتية:-
(أ) مستند معتمد من الجهة الفنية المختصة لمنتج السلعة او مؤدي الخدمة يفيد بأن تلك الآلات او المعدات او الخطوط يتم استخدامها في مزاولة نشاط إنتاج سلعة او تأدية خدمة.
(ب) شهادة تسجيل منتج السلعة او مؤدي الخدمة لدي مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) او البطاقة الضريبية.

2/ امر التوريد الصادر من منتج السلعة او مؤدي الخدمة الي المستورد او العقد المبرم بينهما على ان يكون معتمداً من الجهة الفنية المختصة.

فإذا لم يقدم المستورد بغرض الاتجار هذه المستندات للجمرک المختص، يكون سعر الضريبة 14% تسدد بصفة أمانة، مع إجراء التسويات الضريبية اللازمة حال تقديم المستورد تلك المستندات للجمرک المختص، على أن تجري التسوية بعد البيع والتركيب والمعاينة بمعرفة لجنة مشتركة من مصلحة الجمارك ومصلحة الضرائب المصرية.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

رئيس الإدارة المركزية
للتعريفية والقيمة والمنشأ

ع/ اعانة تال

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفية

ع/ هالة محمد

مدير إدارة

الضرائب فير الجمركية

عنه/ هويدا فاروق ط

2024/10/26